قرار محكمة النقض

رقم 1/545

الصادر بتاريخ 2017/04/06

في الملف الإداري رقم 2015/1/4/2497

نزاع مع القابض البلدي – إيداع مبالغ مالية – طلب إرجاعها – سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2015/05/22 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ عبد الرزاق (ب)الرامي إلى نقض القرار عدد 642 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتاريخ 2014/06/04 في الملف رقم: 2013/1916/481.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2017/03/30.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2017/04/06.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد المصطفى الدحاني تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد سابق الشرقاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه بالنقض –المشار إلى مراجعه أعلاه- أن المطلوب (ح.ع) تقدم بمقال افتتاحي بتاريخ 2009/07/27 وآخر إصلاحي بتاريخ 2011/03/29 أمام المحكمة الإدارية بمراكش يعرض فيهما أنه شارك في صفقة كراء (.....)سنة 2004 وفاز بالصفقة كما أدى واجب كراء ثلاثة أشهر، غير أن عامل إقليم قلعة السراغنة لم يصادق عليها والتي تمت إعادتها من جديد دون أن يستفيد منها وبقيت المبالغ المودعة لدى (.....) فطالب بها كل من رئيس المجلس البلدي والقابض البلدي بإرجاعها، فلم يستجيبا لطلبه، ملتمسا الحكم على المجلس البلدي بإرجاع مبلغ الكراء المستخلص منه والذي أداه لما فاز بالصفقة وتمت إعادتها ففاز بها شخص آخر مع الفوائد القانونية وشمل الحكم بالنفاذ المعجل والصائر، وبعد الجواب وتمام الإجراءات قضت المحكمة بالاستجابة لطلبه وذلك بالحكم على (.....)في شخص رئيسها بإرجاعها لفائدة المدعي مبلغ 765.000,00 درهم وبتحميلها

الصائر بحكم استأنفته الطالبة أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش التي أيدته بمقتضى القرار المطعون فيه بالنقض.

في الوسيلة الوحيدة للطعن :

حيث تعيب الطالبة القرار المطعون فيه بنقصان التعليل الموازي لانعدامه والخرق الجوهري للقانون وعدم الارتكاز على أساس قانوني سليم، ذلك أن المحكمة مصدرته في تعليل قضائها مؤيدة الحكم المستأنف لم تعتبر أن الدعوى سجلت بكتابة ضبط المحكمة الإدارية بمراكش باسم المسمى (م.ع)الذي عززها بوثائق تحمل إسميه العائلي والشخصي وطابعه وخاتمه، وهذا لا يشكل خطأ ماديا تسرب إلى خاتم من رست عليه صفقة السوق الأسبوعي، وأن الادعاء بذلك ما هو إلا وسيلة لإخفاء واقعة الاستغلال للسوق المذكور من طرفه طيلة ثلاثة أشهر بعد أن رست الصفقة عليه وبالتالي محاولة الاستئثار بعائدات المرفق، وتبعا لذلك تبادل الأدوار مع والده المسمى (ح.ع) الذي لا يعدو أن يكون شخصا غريبا عن النازلة، الأمر الذي أكده جواب (.....) يكون (م.ع) هو من استغل مرفق السوق الأسبوعي خلافا لما ذهب إليه الحكم الابتدائي الذي قضى لفائدة المطلوب، خاصة وأنه أثناء جريان المسطرة وأثناء جلسات البحث كانت مرفوعة باسم المذكور (م.ع)منذ تاريخ تسجيل الدعوى بتاريخ 2007/07/27، غير أن المطلوب كان يحضر جلسات البحث قبل إصلاحه للمقال وكان على المحكمة التي أمرت البحث بعد اطلاعها على هويته من خلال بطاقته الوطنية أن تمنعه من الحضور كليا لانعدام صفته، كما كان على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أن تجري تحقيق الدعوى من حيث صحة الأطراف وكذا الموضوع والوثائق المدلى بها قبل أن تبت في النازلة، بعد أن أكد (.....) في جواب المقال الافتتاحي المبلغ به أن (م.ع) بعد إرساء المزاد عليه وفوزه بالصفقة اشتغل بالسوق الأسبوعي لاسيما بالمرافق موضوع الصفقة طيلة المدة التي أدى عنها واجبات الكراء واستخلص ريعها وأرباحها وهي شهادة منه لا يمكن إثبات عكسها ما دامت صادرة عن جهة مختصة، وأنه بإجراء مقارنة بين تاريخ الصفقة المزعومة الذي كان سنة 2004 تاريخ رفع الدعوى في سنة 2009 يلاحظ أن الدعوى إنما أريد بها باطل ونفس الأمر ينطبق على مقال الإصلاحي الذي أدلى بها المطلوب الذي يخالف الواقع بوجود شخص ذاتي هو (م.ع) ورد اسمه في الطابع أو الخاتم الخاص به، وهذا الواقع يؤكده كذلك ما جاء في مقاله الافتتاحي من كونه محتفظ بالصفقة (السطر 9 منه)، وعرضت بذلك قرارها للنقض.

لكن وخلاف الوارد بالوسيلة، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها من جهة من خلال اطلاعها على أوراق الملف أن المطلوب بادر إلى إصلاح الدعوى بتاريخ 2011/03/29 بعد أن تسرب خطأ ماديا إلى اسمه الشخصي الذي هو "ح" بدل "م" وأن نفس الهوية هي التي حضر بها جلسة البحث التي أمرت بإجرائها المحكمة الإدارية مصدرة الحكم المستأنف المنعقدة بتاريخ 2012/04/25 تنفيذا للحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2011/11/17 والتي أدلى خلالها بوصل التصريح بدفع مبلغ 765.000,00 درهم ال(.....) بتاريخ 2004/01/06 يتعلق بتسبيق واجب كراء ثلاثة أشهر المطلوب إرجاعه، ومن جهة أخرى أن المستأنفة (الطالبة) لم تثبت ما ادعته من كون المستأنف عليه (الطالب) قد استغل مرافق السوق موضوع الكراء مدة ثلاثة أشهر، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف الذي قضى بإرجاع المبلغ محل النزاع تكون

قد عللت قرارها تعليلا كافيا، وبنته على أساس صحيح من القانون ولم تخرق القانون في أي شيء وما أثير بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض **برفض الطلب** وتحميل رافعه الصائر .

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة الإدارية** (القسم الأول) السيد احمد دينية والمستشارين السادة : المصطفى الدحاني **مقررا**، عبد العتاق فكير، نادية للوسي، فائزة بلعسري وبمحضر **المحامي العام** السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفصة ساجد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض